

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 6

السنة 155

الجمعة 26 صفر 1433 - 20 جانفي 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 379 تسمية وزراء مستشارين لدى رئاسة الجمهورية
- 379 تسمية مدير الديوان الرئاسي
- 379 تسمية مستشارين أولين لدى رئاسة الجمهورية
- 379 ترقية إلى رتبة عميد بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية
- 379 تسمية مستشارين لدى رئيس الجمهورية
- 379 تسمية ملحقين برئاسة الجمهورية

رئاسة الحكومة

- 380 تسمية مكلفين بمأمورية
- 380 تسمية كاتب عام للحكومة
- 380 تسمية رئيس ديوان رئيس الحكومة

- 380 تسمية مستشارين لدى رئيس الحكومة
- 381 تسمية الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية
- 381 تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء
- 381 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
- 381 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف
- 381 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف
- 381 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف
- 382 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف

وزارة العدل

- 382 استقالة عدل منفذ
- 382 استقالة عدلي إسهاد

وزارة الداخلية

- 382 تسمية وال
- 382 تسمية المدير العام للحرس الوطني

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

- 383 أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
- 384 أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 والمتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

وزارة المالية

- 388 قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقروض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير
- 389 قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 390 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 9 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد شوقي عبيد مستشارا لدى رئيس الجمهورية مكلفا
بالشؤون الاقتصادية ابتداء من 1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 10 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد أنيس الجزيري مستشارا لدى رئيس الجمهورية
مكلفا بالشؤون الاقتصادية ابتداء من 1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 11 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد مختار شامخ مستشارا لدى رئيس الجمهورية
مكلفا بالشؤون الاقتصادية ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 12 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد الأمجد القضامي مستشارا لدى رئيس الجمهورية
مكلفا بالإعلامية والضبط ابتداء من 1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 13 مؤرخ في 16 جانفي 2012.
عينت السيدة مريم شقرون ملحقه برئاسة الجمهورية مكلفة
بمتابعة الأحداث السياسية ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 14 مؤرخ في 16 جانفي 2012.
عينت السيدة سناء غني ملحقه برئاسة الجمهورية مكلفة
بالملفات الاجتماعية ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 15 مؤرخ في 16 جانفي 2012.
عين السيد بشير النفزي ملحقا برئاسة الجمهورية مكلفا
بالشؤون الآسيوية بدائرة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 جانفي
2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 16 مؤرخ في 16 جانفي 2012.
عين السيد وسام التليلي ملحقا برئاسة الجمهورية مكلفا
بالنشاط الثقافي ابتداء من 1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 2 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد المنذر الرزقي وزيرا مستشارا لدى رئيس
الجمهورية.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 3 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد عماد الدائمي مديرا للديوان الرئاسي، ويتمتع في
هذه الخطة برتبة وامتيازات وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 4 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد عبد العزيز كريشان وزيرا مستشارا لدى
رئيس الجمهورية مكلفا بالشؤون السياسية ابتداء من
1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 5 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد عبد الله الكحلوي وزيرا مستشارا لدى رئيس
الجمهورية مكلفا بالشؤون الخارجية ابتداء من 14 ديسمبر
2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 6 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين السيد سمير بن عمر مستشارا أولا لدى رئيس
الجمهورية ابتداء من 1 جانفي 2012.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 7 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
تسند إلى العقيد سامي بن سيك سالم ترقية استثنائية إلى رتبة
عميد بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 8 مؤرخ في 14 جانفي 2012.
عين العميد سامي بن سيك سالم مستشارا لدى رئيس
الجمهورية.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 17 مؤرخ في 18 جانفي 2012.
عين السيد سامي بن عمارة مستشارا أولا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بمتابعة المؤسسات الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 18 مؤرخ في 18 جانفي 2012.
عين السيد أيوب المسعودي مستشارا أولا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بالإعلام ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 19 مؤرخ في 18 جانفي 2012.
عينت السيدة مها بن قدحة مستشارة لدى رئيس الجمهورية مكلفة بتنظيم النشاط الرئاسي ابتداء من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 13 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد نجيب الخلفاوي، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان رئيس الحكومة، برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 24 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 14 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد لطفي زيتون، مستشارا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالشؤون السياسية برتبة وامتيازات وزير. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 24 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 15 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد رضا الكزدغلي، مستشارا لدى رئيس الحكومة، برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 30 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 16 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد نجم الدين الحمروني، مستشارا لدى رئيس الحكومة، مكلفا باليقظة الاستراتيجية والاستشراف برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 24 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد نور الدين الكعبي، مستشارا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالشؤون الاقتصادية برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 24 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد حبيب الكشو، مستشارا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالشؤون الاجتماعية برتبة وامتيازات كاتب دولة. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 2 جانفي 2012.

بمقتضى أمر عدد 10 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد المعز حسيون، مساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي.

بمقتضى أمر عدد 11 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد هشام الحامي، مستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقاومة الفساد.

بمقتضى أمر عدد 12 لسنة 2012 مؤرخ في 16 جانفي 2012.

سمي السيد رضا عبد الحفيظ كاتبا عاما للحكومة برتبة وامتيازات وزير. يجري العمل بهذا الأمر بداية من 24 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2012 مؤرخ في 18 جانفي 2012.

سمي السيد عدنان خذر رئيسا مديرا عاما للتلفزة التونسية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012.

سمي السيد محمد الطيب اليوسفي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء عوضا عن السيد محمد نجيب الورغي وذلك ابتداء من 7 جانفي 2012.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012.

سمي السيد محمد نجيب الورغي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر عوضا عن السيد حميدة بن رمضان وذلك ابتداء من 7 جانفي 2012.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 جوان 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف المفتوحة بمقتضى قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 إلى يوم 22 مارس 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 فيفري 2012.

تونس في 18 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 جوان 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 فيفري 2012.

تونس في 18 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 جانفي 2012.

قبلت استقالة السيد علي بن محمود العابد العدل المنفذ بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 جانفي 2012.

قبلت استقالة السيد محمود بن عبد اللطيف المزيو عدل الإشهاد بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 جانفي 2012.

قبلت استقالة السيد علي بن صالح غنام عدل الإشهاد بالمكين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير من مهامه لأسباب شخصية.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 2012 مؤرخ في 18 جانفي 2012.

كلف السيد عمر الشهباني بمهام وال بولاية قابس.

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2012 مؤرخ في 17 جانفي 2012.

كلف العميد بالحرس الوطني منتصر الصكوكي، بمهام المدير العام أمر الحرس الوطني بوزارة الداخلية.

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف المفتوحة بمقتضى قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 إلى يوم 22 مارس 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 20 فيفري 2012.

تونس في 18 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 فيفري 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف المفتوحة بمقتضى قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 إلى يوم 22 مارس 2012 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تكلف الوزارة في مجال حقوق الإنسان بالخصوص بالمشمولات التالية :

. المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.

. بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

. اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي في ما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالمواطنين الخاضعة لشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.

- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملاءمة التشريع الوطني لمقتضياتها.

. اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين والتأطير في مجال حقوق الإنسان.

. التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان.

. دفع العمل الشبكي في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج.

. تطوير الشراكة والتبادل مع الهياكل المعنية بحقوق الإنسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في المجال.

. إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستعمال مختلف الوسائط.

. رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة.

الفصل 5 . تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالخصوص بالمشمولات التالية:

. تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسائها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

. إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في إنجاز مهامها.

أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول . تحدث بمقتضى هذا الأمر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 . تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تتولى في نطاق دورها التنسيق والاستشاري مع بقية الوزارات والهياكل والمنظمات والجمعيات المعنية المشاركة في حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان ممارستها وفقا للتشريع الوطني والمواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 . وتتولى الوزارة تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

- اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية.

- المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.

- المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار إليهم.

الفصل 6 - تلغى أحكام الفصول 32 و33 و34 و35 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه أو إتمامه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه وإتمامه وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول- تشتمل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية على :

- الديوان،

- التفقدية العامة،

- المصالح المشتركة،

- المصالح الخصوصية،

- المصالح الخارجية.

الفصل 2 - يمكن كلما دعت الحاجة لذلك إحداث لجان للدراسات والبحوث والتفكير يعهد إليها القيام بمهام ظرفية تدخل في نطاق مشمولات الوزارة لإعداد أو دراسة موضوع أو متابعة مسألة وذلك بمقتضى قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الباب الثاني

الديوان

الفصل 3 - يقوم الديوان بإنجاز الأعمال التي يوكلها إليه الوزير وهو مكلف خاصة بما يلي :

- النظر في المسائل المعروضة على الوزير ومتابعتها.

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة.

- إبلاغ قرارات الوزير إلى المسؤولين التابعين للوزارة والحرص على تنفيذها ومتابعتها.

- متابعة تنفيذ قرارات المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

- إعداد ملفات جلسات المجلس الوطني التأسيسي ومناقشة القوانين ومتابعتها.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 8 - يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة ب :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد.

- إرشاد المواطنين بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة.

- تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة.

- تحديد التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل عرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات المستوجبة.

يُعيّن المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقاً لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يكلف مكتب الشؤون القانونية ب :

- دراسة المسائل القانونية التي يكلفها الوزير.

- جمع المعطيات وتحليلها.

- الإجابة عن استشارات مختلف مصالح الوزارة في الشؤون ذات الصبغة القانونية.

- المساهمة مع المصالح المعنية في إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة.

- معالجة ومتابعة القضايا العدلية والإدارية بالتعاون مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

يسير مكتب الشؤون القانونية عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 10 - يكلف مكتب الكفاءات خاصة ب :

- إعداد بنك معلومات يخص الكفاءات الوطنية والكفاءات التونسية بالخارج في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

- مسك قائمة في الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومتابعة التقارير الدورية لهذه الجمعيات وبرامج نشاطها.

- متابعة الندوات الدولية في تونس.

يسير مكتب الكفاءات عضو من الديوان.

- دفع التعاون الدولي وربط الصلة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

- التنسيق بين مصالح الوزارة وكافة الهيئات والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام لتسهيل تعاملها مع الوزارة.

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 4 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

- مكتب الضبط المركزي.

- مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة.

- مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

- مكتب العلاقات مع المواطن.

- مكتب الشؤون القانونية.

- مكتب الكفاءات.

- مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة.

- مكتب السلامة والإستمرار.

الفصل 5 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة ب :

- قبول المراسلات وتسجيلها وإرسالها.

- توزيع المراسلات ومتابعتها.

يسير مكتب الضبط المركزي كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة ب :

- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها وتوزيعها.

- المشاركة في إعداد برامج واستراتيجيات الوزارة.

- المساهمة في إعداد المخططات العامة للوزارة.

- القيام بالدراسات التي تدخل في مجال اختصاص الوزارة بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي خاصة ب :

- إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 11- يكلف مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة خاصة ب :

- إرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها.

- جمع المعلومات الصحفية التي تهتم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها.

- ضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة.

- يسيّر مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 12- يكلف مكتب السلامة والإستمرار خاصة ب :

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة.

- ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

- يسيّر مكتب السلامة والإستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 13- تكلف التفقدية العامة خاصة ب :

- إنجاز مهام المراقبة والتفقد في مادة التصرف الإداري والمالي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- إعداد تقارير حول نتائج مهامها عند كل عملية تفقد وعرضها على الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها.

- القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يقرّر الوزير تكليفها بها.

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يُحيلها عليه الوزير.

- تقديم المشورة للمصالح المركزية والجهوية للوزارة وكذلك المؤسسات الراجعة لها بالنظر وذلك في خصوص تصرفها الإداري والمالي.

الفصل 14- تضمّ التفقدية العامة إطار المتفقدين التاليين :

- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- متفقد أول له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

- متفقدان أولان مساعدان لهما رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

- أربعة متفقدين إداريين وماليين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويُعين أعضاء التفقدية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

المصالح المشتركة

الفصل 15- تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالتنسيق بين كافة الإدارات الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها.

يسير الإدارة العامة للمصالح المشتركة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 16- تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

- إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق.

- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز.

الفصل 17- تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالخصوص ب :

- التصرف في الموارد البشرية ومتابعة المسار المهني للأعوان.

- تسيير الأنشطة الإجتماعية والثقافية.

- تنسيق مهام التكوين والتأطير.

- صرف مرتبات وأجور أعوان الوزارة.

- إعداد ومتابعة وصرف ميزانياتي التصرف والتجهيز بالوزارة.

- الشراء والتصريف في المعدات والتجهيزات اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة.

- إعداد صفقات الأدوات والمعدات.

الفصل 18- تشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية يسيّرهما كاهية مدير إدارة مركزية وتتضمن :

* مصلحة التصرف في الموارد البشرية.

* مصلحة الانتدابات والتكوين.

* مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

- الإدارة الفرعية للشؤون المالية يسيّرهما كاهية مدير إدارة مركزية وتتضمن :

* مصلحة الأجور والمرتبات والتدخل العمومي.

* مصلحة إعداد الميزانية ومتابعتها.

* مصلحة المحاسبة.

* مصلحة الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الفصل 19- تكلف إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق خاصة ب :

- تطوير استعمال الإعلامية وإعداد مخطط للغرض وإنجازه ومتابعته.

- معالجة المعطيات الإعلامية واستغلالها.

- صيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

- سلامة الشبكات الإعلامية.

- هيكلية تمشي الإدارة الإلكترونية بمختلف مصالح الوزارة وتركيزها.

- التصرف في وثائق الوزارة وتوخي أساليب جديدة لتطوير التصرف الإداري.

- دراسة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين التنظيم الإداري للوزارة.

- حفظ أرشيف الوزارة وإعداد دليل لمختلف المنشورات وتوزيعها.

الفصل 20 - تشتمل إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق على :

- الإدارة الفرعية للإعلامية وتتضمن :

* مصلحة الاستغلال.

* مصلحة الصيانة والتطوير.

- الإدارة الفرعية للتنظيم وتتضمن :

* مصلحة التنظيم والأساليب وجودة الخدمات الإدارية.

- الإدارة الفرعية للتوثيق وتتضمن :

* مصلحة الحفظ والصيانة والتطوير.

الفصل 21 - تكلف الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز ب :

- مراقبة التصرف في البناءات والمعدات.

- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات الوزارة.

- إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين.

- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات عروض لمشاريع البناء.

- إبرام صفقات البناءات والتجهيزات.

- السهر على المحافظة على الأجهزة والبناءات.

الفصل 22 - تشتمل الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز على :

- مصلحة الدراسات والمتابعة.

- مصلحة البناءات والتجهيزات.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 23 - تتكون المصالح الخصوصية من الإدارة العامة لحقوق الإنسان والإدارة العامة للعدالة الانتقالية والإدارة العامة للعلاقات العامة والتعاون الدولي.

الفصل 24 - تتولى الإدارة العامة لحقوق الإنسان خاصة :

- تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها،

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكوين المتدخلين في المجال.

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إبداء الرأي فيما يُعرض عليها من نصوص قانونية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

- التنسيق والتعاون مع مكونات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفصل 25 - تشتمل الإدارة العامة لحقوق الإنسان على :

- إدارة الدراسات والتقييم وتتضمن :

- الإدارة الفرعية لتطوير التشريع المتعلق بحقوق الإنسان وتشتمل على :

* مصلحة تجميع النصوص والتوثيق و البحوث والدراسات.

- الإدارة الفرعية للتقييم ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- إدارة التصرف والمتابعة وتتضمن :

- الإدارة الفرعية للتصرف وتشتمل على :

* مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه.

* مصلحة التعاون والتنسيق مع الجمعيات.

- الإدارة الفرعية للمتابعة وتشتمل على :

* مصلحة المتابعة و التنسيق والتعاون مع الوزارات ذات الصلة.

الفصل 26 - تتولى الإدارة العامة للعدالة الانتقالية خاصة :

- تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية،

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

الفصل 27 - تشتمل الإدارة العامة للعدالة الانتقالية على :

- إدارة الدراسات والبرمجة وتضم :

- الإدارة الفرعية للإحصاء والتحليل والبرمجة، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- الإدارة الفرعية للدراسات في مجال العدالة الانتقالية، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- الإدارة الفرعية للاستشارة والعلاقات العامة ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- الإدارة الفرعية للتصرف، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- الإدارة الفرعية للمتابعة والإرشاد ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويمكن للوزير، إن اقتضى الأمر، اقتراح إحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مهام أو مشاريع محددة في الزمن.

الفصل 28 - تتولى الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي خاصة :

- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- اقتراح المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة.

- إعداد وتنظيم الندوات والملتقيات الدولية.

- متابعة وإعداد التقارير الوطنية والدولية ذات العلاقة.

الفصل 29 - تشتمل الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي على :

- إدارة التعاون الدولي مع المنظمات وتضمّ :

* الإدارة الفرعية للمنظمات الأممية.

* الإدارة الفرعية للمنظمات الإقليمية.

* الإدارة الفرعية للمنظمات غير الحكومية.

- إدارة التعاون مع الدول وتضم :

* الإدارة الفرعية للتعاون الثنائي،

* الإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف.

الباب السادس

المصالح الخارجية

الفصل 30 - تحدث مصالح خارجية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 31 - وزير المالية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط التمويل الصغير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد المبلغ الأقصى ومدة التسديد القصوى للقرض الصغير كما يلي :

- خمسة آلاف دينار (5000د) مع مدة قصوى للتسديد بثلاثة سنوات بالنسبة للجمعيات على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ألف دينار (1000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- عشرون ألف دينار (20000د) مع مدة قصوى للتسديد بخمس سنوات بالنسبة للشركات خفية الاسم على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

يحتسب المبلغ الجملي المقدر بخمسة آلاف دينار (5000د) أو عشرون ألف دينار (20000د) باعتبار مجموع قائم القروض المسندة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بما في ذلك :

- القروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- والقروض الأخرى المتحصل عليها من مؤسسات تمويل صغير أخرى.

الفصل 2 - يسند القرض الصغير من قبل مؤسسة التمويل الصغير بنسبة فائدة سنوية أقصاها 5 بالمائة (5%).

ويمكن لمؤسسة التمويل الصغير كذلك توظيف عمولة دراسة ملفات ب 2,5% تخصص في مرة واحدة من مبلغ القرض الصغير وتحمل على المنتفع بالقرض.

وتخص شروط إسناد القرض الصغير المذكورة أعلاه القروض المسندة على موارد من ميزانية الدولة تتم تعبئتها في إطار اتفاقيات مبرمة مع البنك التونسي للتضامن.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2012.

تسند القروض الصغيرة الممولة عن طريق موارد غير المذكورة أعلاه، بنسبة فائدة تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الفعلية اللازمة لإسناد هذه القروض وخاصة كلفة الموارد وعمليات الإحاطة والتكوين ومصاريف الاستغلال.

الفصل 3 - لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي لقروض تمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش والمسندة من قبل كل مؤسسة تمويل صغير نسبة 15% من القائم الجملي لمحفظه قروضها.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 جانفي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية ويحدد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	9,38	11,25
2 - قروض الاستهلاك	7,87	9,44
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	7,86	9,43
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية	7,22	8,66
5 - قروض طويلة الأجل	6,29	7,54
6 - قروض متوسطة الأجل	6,24	7,48
7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	6,20	7,44

تونس في 18 جانفي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، أسند تفويض للسادة والسيدات الآتي ذكرهم
حسب بيانات الجدول التالي ليمضوا بالنيابة عن وزير التعليم
العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتهم
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18
جانفي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
محمد عبد اللطيف مومن	متصرف مستشار	متفقد عام
الطيب بنمنصور	متصرف رئيس	مدير عام المصالح المشتركة
رشيد غرير	أستاذ تعليم عال	مدير عام البحث العلمي
خالد النصاروي	مهندس معماري عام	مدير عام البنيات والتجهيز
محمد المناف بن عبد ربه	أستاذ تعليم عال	مدير عام الدراسات التكنولوجية
جلال الزين	أستاذ تعليم عال	مدير عام التعاون الدولي
محمد القرقي	أستاذ تعليم عال	مدير عام تثمين البحث
فتحي الخيري	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للوسط
عمار بلمبروك	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	مدير إطار التعليم بالإدارة العامة للتعليم العالي
سلوى البكوش حرم كريشان	متصرف مستشار	مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
صفية الجعايبي	أستاذ أول للتعليم الثانوي	مدير التنظيم والأساليب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
عبد الستار بدر	متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مدير التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي
منور طواهرية	أستاذ أول للتعليم الثانوي	مدير وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة
ملوح عمار	مستشار المصالح العمومية	مدير الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
محمد بوراوي	مهندس معماري رئيس	مدير البنيات بالإدارة العامة للبنيات والتجهيز
ليلى الدريدي	متصرف مستشار	مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
عبد الرؤوف بن الفقيه مبروك	مهندس رئيس	مدير هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
محمد نجيب الأزهري	أستاذ تعليم عال	مدير البرامج والشراكة العلمية بالإدارة العامة للبحث العلمي
حسن فري	متصرف مستشار	مدير المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال
محمد الظريف	متصرف مستشار	مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
مكرم إدريس	متصرف مستشار	مدير الدعم والخدمات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
المنتصر المالح	متصرف مستشار	كاهية مدير الأعوان الإداريين والفنيين والعملة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
سليمي بن موسى حرم سالم	متصرف	كاهية مدير التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
مريم السكنداجي حرم القلال	متصرف	كاهية مدير المناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
عبد الستار بسيس	محلل	رئيس مصلحة المنح والإعانات الاجتماعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جانفي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جانفي 2012"

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.0000.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.010011500.03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.04700102002404.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.005230000028.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.3000001 08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص